

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تعتبر متممة بقسوة القانون الدوائى المشار إليها في المادة الثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء حكم من قرارات مجلس الوزراء الصادرة بإعانة غلاء المعيشة .

مادة ٢ - ترد الرسوم المحصلة على الدوائى المشار إليها في المادة السابقة .

مادة ٣ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة في ٢٨ رجب سنة ١٣٧٤ (٢٣ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)

وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء

نور الدين طراف (فائد جناح) ، جمال سالم

وزير الموصلات وزير الأوقاف وزير العدل

فتحى رضوان أحمد حسن الباقورى أحمد حسنى

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الزراعة وزير الخارجية

(فائد جناح) ، عبداللطيف محمود البندادى عبد الرزاق صدق محمود فوزى

وزير الأشغال العمومية وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

أحمد عبده الشرباصى صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (أ.ح)

وزير التربية والتعليم وزير الداخلية

كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح) زكريا محبى الدين ، بكاشى (أ.ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الانتاج وزير الشؤون الاجتماعية

(فائد جناح) ، حسن ابراهيم حسين الشافعى ، بكاشى (أ.ح)

وزير الحربية وزير التموين وزير التجارة والصناعة

عبدالحكيم عامر ، لواء (أ.ح) جندى عبد الملك حسن مرعى

وزير المالية والاقتصاد وزير الدولة

عبد المنعم القيسونى (قائم مقام) ، أنور السادات

قانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ القسم (مجلس الوزراء) الفرع ٣ (وكالة الوزراء لشئون السودان) باب (ماهيات وأجر ومرتببات) اعتماد اضافى قدره ٣٨٠ ج (ثلاثمائة وثمانون جنيا) لمواجهة تكاليف انشاء وظيفة مدير عام بدرجة مدير عام (أ) بربط سنوى قدره ١٣٠٠ ج وذلك عن المدة الباقية من السنة ، على أن تأخذ هذه الوظيفة بمجرد خلوها من شاغلها .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفر صافى جملة اعتمادات الباب الا من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والدولة لشئون السودان هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٨ رجب سنة ١٣٧٤ (٢٣ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ)

وزير المالية والاقتصاد وزير الدولة لشئون السودان

عبد المنعم القيسونى صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ